

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣

#### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٦١٥ فى ٢٠٠٣/٨/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/١٣ ؛

#### قرر:

##### مادة اولى:

اولا - دمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة العامة لشئون بورفؤاد

وإدارة قضايا الحكومة ببورسعيد فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بديوان عام

محافظة بورسعيد تحت اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة المحلية

بمحافظة بورسعيد .

##### ثانيا - دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجوازات ميناء بورسعيد .

- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة شرطة ميناء بورسعيد .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقسم شرطة الشرق ببورسعيد .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقسم مرور بورسعيد .

فى جمعية واحدة تحت اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية بمحافظة بورسعيد .

**مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**مادة ثالثة -** على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د. حسن على خضر**